الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

25 **ذو القعدة** 1439 –7 **أغسطس** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

رئيس جامعة نايف: التدخُّل الكندي بالمملكة مخالف للقانون الدولي والأعراف الدبلوماسية

أكد أن للسعودية الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً للحفاظ على أمنها الداخلي

المصدر: جريدة هكاظ الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م
https://sabq.org/FpmSMW

»وكالة الأنباء السعودية (واس - (الرياض

أعرب رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور عبدالمجيد بن عبدالله البنيان عن استنكاره، لما صدر عن وزيرة الخارجية الكندية والسفارة الكندية في المملكة من تصريحات بشأن ما اسمته نشطاء المجتمع المدني، معتبرًا ذلك خرقًا واضحًا للقوانين والأعراف الدولية.

وفي التفاصيل، قال الدكتور "البنيان" في تصريح نقلته وكالة الأنباء السعودية" :إن جميع القوانين والمواثيق الدولية كفلت لدول العالم اتخاذ ما يناسبها من أنظمة في إطار سيادتها، والمملكة اتخذت الإجراءات التي تضمن أمنها الاجتماعي ومنظومة قيمها الدينية والأخلاقية، وما صدر عن وزيرة الخارجية الكندية والسفارة الكندية في المملكة هو مخالفة واضحة للقانون الدولي والأعراف الدبلوماسية، ويعد تدخلاً غير مقبول في الشؤون الداخلية لدولة تعد إحدى ركائز الاستقرار والسلم العالميين.

وأضاف :إن المملكة العربية السعودية من خلال نظامها الأساس وتشريعاتها العدلية قد كفلت لمواطنيها والمقيمين على أرضها الإجراءات والأنظمة التي تضمن حقوقهم وفق تعاليم الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحفظ كرامته.

وأشار إلى أن المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين - حفظهما الله - كانت السباقة دومًا إلى دعم العمل الدولي المشترك في مجالات حقوق الإنسان من خلال منظمات الأمم المتحدة وغيرها، كما بادرت إلى إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، تحت مسمى (هيئة حقوق الإنسان) ترتبط مباشرة بالمقام السامي، لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، وكذلك إنشاء الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، المنبثقة من حاجات المجتمع المدني.

وأشار إلى أن هذه المزايدات السياسية من الجانب الكندي يدحضها التأييد الدولي الكبير الذي حظيت به المملكة لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي جاء مؤكدًا جهود المملكة المقدرة دوليًا في هذا المجال.

واختتم تصريحه بالتأكيد أن للمملكة العربية السعودية الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة للحفاظ على أمنها الداخلي، منددًا بمحاولات الجانب الكندي التأثير على نظام العدالة الجنائية للمملكة التي ظلت على الدوام تدعو إلى احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزارة العدل: مليون و200 ألف زيارة لحساب خدمة التواصل العدلي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م
http://www.alhayat.com/article/4596737

كشفت وزارة العدل أن عدد زيارات حساب خدمة التواصل العدلي **@MojCare** على موقع تويتر بلغ مليونا و200 ألف زيارة، منذ إطلاق الحساب في تشرين الثاني (نوفمبر) 2017 وحتى تموز (يوليو) الماضي.
وتوزعت استفسارات المستفيدين على اختصاصات الشؤون القضائية والتنفيذ والتوثيق وتقنية المعلومات والمحاماة وغيرها من الخدمات العدلية.
وارتفعت مشاهدة التغريدات في الحساب المختص بالتواصل مع المستفيدين خلال شهر يوليو الماضي إلى مليون و100 ألف مشاهدة، بزيادة 84 في المئة عن الشهر الذي سبقه، فيما قفزت الإشارة إليه أكثر من 57 في المئة لتصل إلى 5775 إشارة. وبحسب مؤشر التفاعل لحساب التواصل العدلي، بلغ إجمالي الردود على الاستفسارات التي طرحها المستفيدون 2335 رداً. وتقدم خدمة التواصل العدلي إجابات على الاستفسارات ذات العلاقة بالشأن العدلي والقضائي فيما يخص أعمال قطاعات الوزارة من الشؤون القضائية والتنفيذ والتوثيق وغيرها. واستحوذت الاستفسارات الخاصة بقطاعي التقنية والتنفيذ على النصيب الأكبر خلال يوليو الماضي بواقع 1076 رداً بنسبة 43 في المئة، فيما بلغ عدد الردود على استفسارات قطاعي الشؤون القضائية والتوثيق 734 رداً، لتشكل نحو 30 في المئة من إجمالي الردود.

رئيس مجلس الشورى يدين التجاوز الكندي على أنظمة المملكة وسيادتها

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م
http://www.alriyadh.com/1697315

الرياض - واس
أدان رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ما صدر من تجاوز كندي على أنظمة المملكة العربية السعودية التي تقوم على كتاب الله وسنة رسوله المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.
ورأى رئيس مجلس الشورى – في تصريح صحفي - أن مطالبة الجانب الكندي بأمور ذات شأن سيادي لحكومة المملكة تجاوز غير مقبول ومزايدة على الأنظمة السعودية وكيان الدولة واستقلال قرارها ، لافتاً النظر أن المواطنين والمقيمين في المملكة يتمتعون بكامل حقوقهم التي تكفلها الأنظمة في حين أن الدولة لا تفرط في حق خاص أو عام استجابة لممارسات أو تصريحات غير مسؤولة تصدر من أي دولة.
وبين الدكتور عبد الله آل الشيخ أن المملكة العربية السعودية عرفت عبر تاريخها الطويل بالمصداقية وبالشفافية التي تكفلها أنظمتها وإجراءات التقاضي ودرجاته التي تعد أداة مهمة في تحقيق العدل وهو مطلب الدول المتحضرة وشعوبها.

وقال آل الشيخ: " إن حقوق الإنسان في المملكة تجد اهتماماً من مختلف الجهات التنفيذية ويتم مراعاتها عند سن الأنظمة حماية لحقوق الإنسان ولتعزيزها في جميع المجالات وفقًا للمعايير الدولية والإسهام في ضمان تطبيقها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية."
واختتم معالي رئيس مجلس الشورى تصريحه مؤكدًا أن المملكة العربية السعودية دولة لا تتدخل في أي شأن لدولة أخرى كما لا تقبل تدخل دولاً أخرى في شؤونها.

إنشاء مؤسسة لدعم وتيسير خدمات ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م
https://www.al-madina.com/article/584686

المدينة ـ الرياض
أوصى المشاركون في الندوة التي نظمتها مجموعة «بوارق الخير»، أمس الأول الأحد، بإنشاء مؤسسة تضم ممثلين للجهات المتعاملة مع ذوي الإعاقة، لدعم وتيسير الخدمات المقدمة لهم.
وأوصى المشاركون أيضا بإصدار كتيب ورقي أو إلكتروني، لجميع الجهات والهيئات، يشمل اللوائح الخاصة بذوي الإعاقة، وآليات حقوقهم وواجباتهم في مختلف المجالات.
واشتملت فعاليات الندوة التي حملت عنوان: «ذوو الإعاقة ما لهم وما عليهم»، وأدارتها مها بنت محمد العيد، على 4 جلسات متنوعة، ناقشت الأولى المسار القانوني لحقوق وواجبات ذوي الإعاقة، وبحثت الثانية المسار النفسي للتعامل معهم، فيما ألقت الثالثة الضوء على أساليب التوعوية، وفي الجلسة الرابعة تم بحث المسار التطويري للخدمات المقدمة لهذه الفئة.
وأوضحت مشرفة برامج مجموعة «بوارق الخير»، نهى بنت عبد اللطيف السلمي، أن الندوة تستهدف خدمة ذوي الإعاقة من الدرجة الأولى، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويعزز نجاح رؤية المملكة .وانتهت الندوة إلى التوصية بإنشاء مؤسسة تضم ممثلين لكل الجهات التي تتعامل مع ذوي الإعاقة، وإدراجها تحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ لتيسير خدمات المعاقين، ودعمها، بالإضافة إلى إصدار كتيب لجميع الجهات والهيئات، ويشمل اللوائح الخاصة بذوي الإعاقة.

»عكاظ" تنشر أبرز تعديلات النظام الجديد

قضايا الأحداث لا تسجل سوابق.. وجواز الإفراج بعد ربع المدة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1662081

فاطمة آل دبيس (الدمام **fatimah_a_d-** **)**
علمت «عكاظ» أن نظام الأحداث، الذي تمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء أخيرا، كشف في مادتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة أن القضايا والأحكام التي تصدر على الحدث لا تسجل كسابقة، وإذا اشترك في الجريمة أحداث وغير أحداث تنظم «النيابة» ملفاً خاصاً بغير الأحداث يحال إلى المحكمة المختصة بنظرها، وملفا خاصا بالأحداث يحال إلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من له مصلحة عامة، وذلك لسرعة البت في قضايا الأحداث وعدم الانتظار إلى

انتهاء قضايا غير الأحداث.
وتسجل الأحكام الصادرة في حق الأحداث في سجل خاص لدى الدار ولا تسجل عليهم سابقة، ويجوز للمحكمة بقرار مسبب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث أو ولي أمره أو من له مصلحة الإفراج المشروط عن الحدث المحكوم عليه بالإيداع، وذلك إذا كان قد أمضى ربع مدة سجنه.
وإذا أخل الحدث بما اشترط عليه عند الإفراج قبل انتهاء مدة محكوميته يعاد إلى الدار ليمضي المدة الباقية من الحكم، وجميع الأحكام تنفذ داخل الدار بحضور مندوب من المحكمة ما لم تر غير ذلك.
وتناولت المادة الأولى من التنظيم الجديد -حصلت «عكاظ» على نسخة منه- تعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيه كـ«الحدث»، وهو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وحددت سن من يُساءل جزائيا وقت ارتكاب الفعل بسبع سنوات، ومنع مساءلة من لم يتم السابعة من عمره، علما بأن التقويم الهجري هو التقويم الذي يحتسب به السن وفقا للمادة الثالثة.
وأوضحت المادة الرابعة إجراءات ضبط بلاغات الأحداث المدعين وسماع الشهود من الأحداث لتكون في مكان مناسب، وبحضور ولي أمر الحدث أو من يقوم مقامه. فيما فصلت المادة الخامسة أحوال المراعاة عند القبض على الحدث في حال التلبس، ومن ذلك إبلاغ ولي أمره أو من يقوم مقامه، أما في غير حالات التلبس فيراعى حال الحدث، وأن يكون القبض عليه بحضور والده ومن يقوم مقامه أو مندوب من دار الرعاية أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد بالحدث، ويحاط ولي الأمر والحدث بالتهمة المنسوبة إليه وتحدد اللائحة إجراءات القبض. وبينت المادة السادسة إجراءات التبليغ التي لا تكون صحيحة إلا إذا بلغ ولي أمر الحدث.
وفسرت المواد السابعة والثامنة والتاسعة إجراءات الضبط والإيقاف، حيث منعت إيقاف الحدث لغرض التحقيق ما لم تر النيابة أن المصلحة تقتضي إيقافه، وفي جميع الأحوال لا يوقف إلا في الدار ويكون الإيقاف مسببا، ويرحل الحدث الذكر بصحبة ولي أمره أو من يقوم مقامه لأقرب محافظة أو مركز لمقر إقامته ليودع في دارها، وإن تعذر والده فيصحبه مندوب من وزارة الشؤون الاجتماعية أو بما يمنع الانفراد به. وإن كان الحدث أنثى فترحل بصحبة محرم لها أو سجانة أو أكثر إن أمكن أو بما يمنع الخلوة، على أن ينتهي توقيف الحدث بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف على ألا تزيد في مجموعها عن 15 يوما من تاريخ القبض عليه، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى النائب العام أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمر التمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على 10 أيام، ولا يزيد مجموعها على 60 يوما من تاريخ القبض، ويتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه، وللمحكمة المختصة الموافقة على طلب تمديد التوقيف.
وحذر النظام النيابة من التحقيق مع الحدث دون وجود ولي أمره أو من يقوم مقامه أو بحضور محامٍ له أو باحث أو أخصائي اجتماعي ويكون التحقيق داخل الدار، وإن اقتضت الحاجة فيكون في مكان آخر يتناسب مع عمر الحدث، وتعد الدار تقريرا اجتماعيا عن حالة الحدث فور إيداعه في الدار.

الحياة
AL HAYAT

كندا وحقوق الإنسان.. غاية أم وسيلة؟

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م
http://www.alhayat.com/article/4596743

أمل الحربي

من المثير للدهشة أن الدول التي تتصدر مشهد حقوق الإنسان اليوم عالمياً، وتكيل التهم للدول الأخرى وتوزع شهادات التزكية، هي في حقيقة الأمر دول لها تاريخ طويل مع الإبادات العرقية والثقافية، ولها حاضر مخجل مستمر من سوء المعاملة لمواطنيها وتجاهل لحقوقهم، وغض للطرف عن موتهم البطيء في منافيهم التي تخلو من أبسط مقومات الحياة.

كندا التي قامت على جماجم ملايين السكان الأصليين، أو كما يسميهم بعضهم «الهنود الحمر»، تعطي محاضرات اليوم لدول العالم عن حقوق الإنسان، وهي التي أرسلت دباباتها ومصفحاتها إلى بلدة أوكا في مقاطعة كيبيك الكندية، ونشرت جنودها على حدود القرى وفي طرقاتها بكامل عتادهم وتجهيزهم العسكري، بسبب رفض السكان الأصليين، وتحديداً «الموهوك» مشروع المحافظ لبناء ملعب غولف على مقبرة تاريخية لهم!

بكل بساطة تدعم الحكومة الكندية سحق ما تبقى من تاريخ السكان الأصليين، لأجل أن ترضي أثرياء أوكا الراغبين في لعب الغولف على جماجم ورفات زعماء «الموهوك» وأجدادهم، أيضاً الحكومة ذاتها لم تعتذر سوى قبل سنوات قليلة عن فضيحة المدارس الداخلية، او ما اطلق عليه »الهولوكوست الكندي»، الذي تم بالتنسيق بين الحكومة والكنيسة الكاثوليكية، إذ تم انتزاع أطفال السكان الأصليين من أهاليهم لمصلحة الكنيسة، وأجبروا على تغيير دينهم ولغتهم وتعرضوا للتعذيب والإساءة الجسدية والاستغلال الجنسي والتحرشات، وكان شعار الرهبان والعاملين في ذلك المشروع هو «اقتل الهندي لينجوا الطفل»، ونتيجة لذلك مات أكثر من 55 ألف طفل من السكان الأصليين، ومازالت قبورهم شاهدة إلى اليوم على جريمة من أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية.

هذا التاريخ الأسود لكندا مع حقوق الإنسان ما زال مستمراً حتى اليوم، وزيارة سريعة لقرى السكان الأصليين وظروف عيشهم اللاإنسانية، التي استدعت تدخل الصليب الأحمر قبل سنوات، الذي يتدخل في حالات الكوارث وفي المناطق المنكوبة، تكشف عن حقيقة كندا المتجاهلة لظروف شعبها، والتي ظنت أن القاء التهم على الآخرين سيغطي صرخات شعبها الذي يتجرع الألم منذ نشأتها حتى اليوم. السلوك الكندي يثير التساؤلات عن حقيقة المطالبات بحقوق الإنسان، وهل هي بالفعل غاية لكندا، أم وسيلة ابتزاز وصرف لأنظار شعبها عن مشكلاتهم الداخلية؟ لذا أصبح من الضروري اليوم أن تسن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قوانين تحمي الدول المنشغلة بالإصلاح بشؤونها الداخلية وبتطوير مكتسباتها، مثل المملكة العربية السعودية، من الهجمات الرعناء من دول مايزال عدد كبير من مواطنيها يعيش في ظلمات العصور الوسطى.

بنك للتوظيف!

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م
https://www.al-madina.com/article/584604

نايف معلا

*تعتبر السعودية طرفاً في اتفاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري له بموجب المرسوم الملكي م/28 بتاريخ 1429/5/22هـ الذي قضى بالانضمام إليهما من دون أي تحفظات، واتخذت العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الحاجات، والتي توجت بإنشاء هيئة رعاية الأشخاص ذوي الحاجات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 266 وتاريخ 1439/5/27هـ.

وعلى رغم التقدم المحرز في هذا المجال، فإن هناك ثمة تدابير ينبغي اتخاذها لبلوغ أفضل المستويات في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استعرض منها على سبيل الذكر لا الحصر؛ ضرورة المواءمة بين التشريعات الوطنية ومبادئ أحكام اتفاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمفاهيم الواردة فيه، لاسيما وأن الكثير من الأنظمة التي تعنى بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ مباشر كنظام رعاية المعوقين، وغير مباشر كالأنظمة الصحية ونحوها، سارية، قبل انضمام المملكة إلى هذا الاتفاق، ما يتطلب النظر في مراجعة تلك الأنظمة في ضوء الاتفاق لتعكس النموذج القائم على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ذلك توصيف التمييز على أساس الإعاقة، وإدماج المبادئ التي تضمنها الاتفاق في الأنظمة الوطنية ونحو ذلك. ولعله من الضروري إشراك ذوي الإعاقة في مناقشة الأنظمة القائمة، ومشروعات الأنظمة، والخطط والسياسات ذات الصلة بحقوقهم عند دراستها.

وفيما يتعلق بإمكان الوصول؛ فأرى مناسبة إضافة نص في نظام رعاية المعوقين يقضي بتقديم الخدمات المتاحة لعامة الجمهور؛ للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها المباني، والطرق، والمدارس، والمرافق الطبية، والمساكن، وأماكن العمل وغيرها من الخدمات الواردة في المادة التاسعة من الاتفاق، وإعادة النظر في الفقرة الـ15 من المادة الثامنة من لائحة إجراءات منح تراخيص النقل المدرسي، التي قد تكرس ضمناً فصل الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة عن أقرانهم الآخرين.

وفيما يتعلق بإيداع ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية، فليس هناك نصوص قانونية تحظر – بصراحة– إيداعهم في تلك المؤسسات من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، أو موافقة الداعمين لهم مع مراعاة إراداتهم وأفضلياتهم، إضافة إلى عدم وجود نص قانوني يعتبر إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الأطفال أو عزلهم أو إهمالهم شكلاً من أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. فلعله من المناسب تضمين الأنظمة نصوصاً تغطي ذلك.

وبالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، فمن الضروري اتخاذ المزيد من التدابير لضمان وصولهم إلى التعليم الابتدائي في المراحل المبكرة، وتكثيف برامج محو الأمية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجنب إنشاء فصول خاصة للطلاب والطالبات من ذوي الحاجات قدر الإمكان، لما قد يترتب عليها من تكريس للفصل بينهم وبين الآخرين.

وينبغي توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة بشكل كافٍ في المنشآت والمرافق الصحية تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها، وخاصة في المحافظات والقرى، وشمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالحملات الصحية الموجهة لعامة الجمهور وعدم استبعادهم.

وفيما يتعلق بالحق في العمل، فأرى ضرورة النظر في تعديل المادة الـ28 من نظام العمل التي تتضمن قيد تقديري فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة يتمثل في إعطاء صاحب العمل صلاحية تقدير ما إذا كانت طبيعة العمل تمكّن من تشغيل ذوي الإعاقة. ولعله من المناسب زيادة نسبة التشغيل التي تضمنتها هذه المادة، والبالغة أربعة في المئة، وإعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالانخراط في العمل والتي تشترط توافر اللياقة الصحية على نحوٍ واسع. كما أنه من الضروري إنشاء مؤشر وطني يرتكز على معلومات نوعية وبيانات إحصائية تتضمن تفاصيل دقيقة وذات أثر تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م

http://www.alriyadh.com/1697254

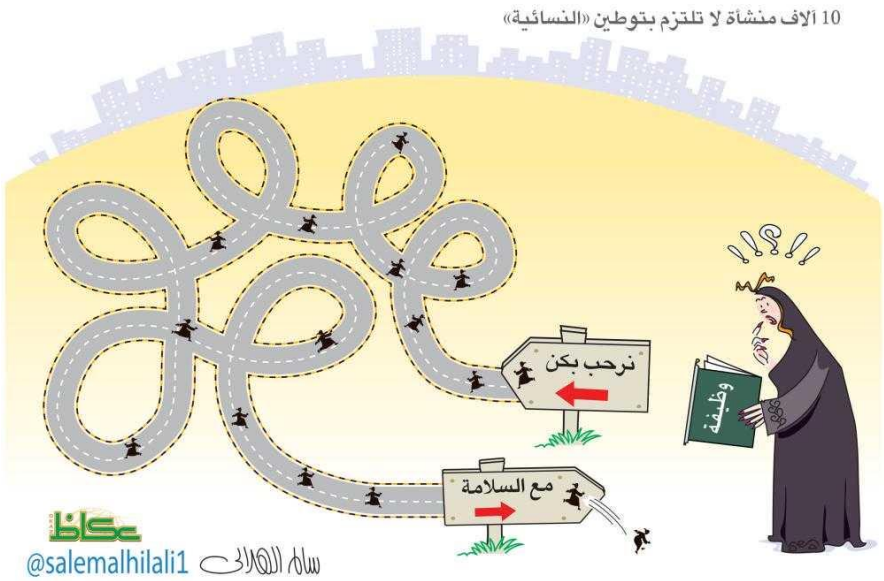

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ذو القعدة 1439هـ - 7 أغسطس 2018م

https://www.okaz.com.sa/article/1662049